

## السرقه العلميه والمسؤوليه الجنائيه المترتبه عليها

جمال أحمد زيد الكيلاني\*

### ملخص

يحمل هذا البحث عنوان " السرقه العلميه والمسؤوليه الجنائيه المترتبه عليها "، فقد جاء في ثلاثة مباحث ومقدمه وخاتمه تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تناول من خلالها الباحث مفهوم الإنتاج العلمي واعتباره من المنافع المتقومه بمال التي يجب أن تصان ولا يجوز التعدي عليها، وعرف السرقه العلميه مع بيان صورها وأضرارها على التقدم العلمي. وضرورة التزام الباحثين بالأمانة العلميه ونزاهة النقل وعزو المعلومات إلى أصحابها، وأن التوثيق يشكل مصدر قوة للبحث، فهو يعكس سعة اطلاع الباحث على آراء الآخرين ومعارفهم، كما بين طبيعه المسؤولية الجنائيه المترتبه على السرقه العلميه في الفقه الاسلامي والقانون ونظام بعض الجامعات وقارن بينها، ثم رجح في ذلك إيقاع العقوبه التعزيريه على المعتدي والمتمثله في الحبس والغرامه الماليه، ومن أهم النتائج التي خلص إليها الباحث وجود الخلاف بين في عقوبه السرقه العلميه بين القوانين، وعدم وجود أنظمة واضحه في بعض الجامعات فيما يتعلق بحماية الحقوق الفكرية للباحثين.

الكلمات الداله: السرقه العلميه، الإنتاج العلمي، المسؤولية الجنائيه.

### المقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: يعدّ البحث العلمي من الوسائل المهمه التي تسهم في التقدم الحضاري والرقى الإنساني للأمم، لهذا يجب أن يتسم بالجديه والصدق والأمانة والمسؤوليه، للوصول إلى أفضل النتائج المرجوه، التي تسهم في بناء تقدم الدول في مجالاتها كافة؛ الاجتماعيه والاقتصاديه والعسكريه والسياسيه والصحيه..

وكثر في الآونة الأخيرة حدوث مخالفات وانتهاكات في مجال البحث العلمي تمثلت في عدم النزاهة والأمانة في النقل وعزو الأفكار إلى أصحابها، وساعد في ذلك التقدم التكنولوجي الكبير في وسائل التواصل الحديثه وحوسبة البرامج والمعلومات، فسهل الوصول إلى المعلومات المختلفه ببسر وسهولة، مع ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الباحثين، وهذا يستدعي تفعيل المنظومه القيميه والأخلاقيه حماية لهم من الانحراف في السلوك والتعدي على جهود الآخرين في إنتاجهم العلمي، وترسيخ مبدأ المسؤولية عند الاعتداء على حقوق الآخرين زجراً للمعتدي.

لذلك اهتمت معظم دول العالم بهذه المسأله وشرعت القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية والإنتاج العلمي، وفي هذا السياق جاء هذا البحث لتسليط الضوء على مدى المسؤولية التي يتحملها المعتدي عند تعديه على أفكار الآخرين وإنتاجهم الذهني. أهداف الدراسة وأهميتها: - تهدف الدراسة إلى بيان أهمية القيمة الفكرية والعلمية عند الناس، وأنها من المنافع المقومه بمال، وأن التعدي على هذا الإنتاج يأخذ حكم التعدي على الأموال العينية.

- كما تهدف الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائيه المترتبه على سارق الإنتاج العلمي، التي قد تصل إلى حد السجن أو الغرامه الماليه أو القطع على رأي البعض.

- كما تهدف الدراسة إلى بيان أهمية الوازع الديني والأخلاقي في ضبط مسلكيات الباحث ومدى تأثيرها في رده من التعدي على حقوق الآخرين.

أما أهمية الدراسة: فتنبع من الحاجة إلى تسليط الضوء على مشكله أكاديميه علميه أخذت تنتشر بين الباحثين وتزحف بين الجامعات مما يؤثر على مصداقيه البحث والإنتاج العلمي في العالم العربي والإسلامي وبالتالي على التطور والتقدم الحضاري الحقيقي في هذه البلدان.

\* كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2017/2/26، وتاريخ قبوله 2018/4/23.

**منهفة البءء:** اسءءءم الباءء المنهء الوصفف والاسءءرفائف والءءلفلف المقارن؁ ءفء قام بءءبع مسائل البءء وماءءءه العلمفة وءءلففها ومقارنءها للوصول إلى الرأف الرافء بفن المءاهب.

- اكءف الباءء بءسلفط الضوء على المسؤولفة الجنائفة للسرقعة العلمفة.

- بفان رأف القانون الفلسءفنف والأرفنف والمصرفف فف المسألة؁ ءفء بفن الباءء رأف القانون البرفءانف المءبف فف فلسءفن منذ أيام الاءءءاب إلى الآن؁ المءعلق بالءعءف على ءق الءالف؁ واعءماء الباءء على رأف القانون الأرفنف والمصرفف مبعءه العلاقة الءارفففة والارءباء القانونف الوءفء بفن الأردن والضفة الغربفة من فلسءفن من ءهفة وبفن مصر وقءاع غزة من ءهفة ءائفة. مشكلة البءء: ءكمن فف اءءلاف العلماء فف ءءفء مفهوم مالفة الأشفاء؁ وإءلاقها على المنافع ومنها الإءءاف العلمف؁ والءعءف علىه بالاءءءال وءءم نسبءه لصاءبه فءء سرقعة؁ ففءربء علىه عقوقفة فف الشرع الإسلامف والقوانفن الوضعفة وأنظمة الءامعات على اءءلاف بفنفا.

**الءهوء السابقفة:** اءلع الباءء على عءة ءراساء سابقفة لها علاقة بموضوع البءء منها:

1- ءق الاءءكار فف الفقه الإسلامف للءكءور مءمء فءءف الءرفنف؁ وهوء بءء ءءاول ففه المؤلف أهمية اعءبار الإءءاف العلمف من الءقوق الءف لا فءوز الءعءف علىها؁ وقد ءلا البءء من بفان المسؤولفة الجنائفة.

2- السرقاء الفكرفة وأءرها على المءءمع للأسءاء مءمء ءاء الزغبف؁ وهف مقالة ءءءء ففها الكاءب عن أهمية ءءلف الباءء بالأءلاق.

3- ءلفل أءلاقفاء البءء العلمف للءكءور مءمء صوفان - ءامعة ءمفاط؁ وهف نشرة ءءءرف على مفاهفم عامة فف مءال البءء العلمف والأءلاقف الءف فءب أن فءءلف بها الباءء.

4- السرقاء العلمفة ظاهرة العصر للأسءاء عصام ءلفمف؁ وهف مقالة ءءءء ففها الكاءب عن أسباب السرقعة العلمفة وءكمها.

5- السرقعة العلمفة والأءبفة فف ضوء الشرفة الإسلامفة للأسءاء أسءء الأءرش وهف مقال ءءبه الكاءب فف ءرفءة الأسبوع الأءبف.

6- السرقاء العلمفة فف ضوء الفقه والقانون للءكءور عاءل عامر؁ وهف مقالة صغرفة منشرة للباءء على موقع قصة الإسلام؁ ءءء ففها الباءء عن ءكم السرقعة العلمفة بشكل بسفط.

7- مءاضرة بعنون: أءلاقفاء البءء العلمف للءكءور أحمء رفءء؁ وهف مءاضرة بءامعة طفبفة فف السعوءفة؁ بفن ففها أهمية

أءلاق الباءء.

8- ءماففة القانونفة لءق المؤلف فف فلسءفن؁ لزنبن السلففئف؁ رسالة مءءسءرف فف ءامعة النءاف الوطنفة؁ كلفة القانون؁

بإشراف ء. أمءء ءسان؁ وءءاولء الطالبة فف بءءها ءراسفة قانون الإءءءاب البرفءانف المءعلق بءق المؤلف وءءلفه؁ والمءبف فف فلسءفن إلى الآن.

ما سبق ءكزه من الءهوء العلمفة لم ءكن شاملفة ومعمفة ومقارنفة بفن الفقه والقانون الوضعف؁ وما هوء مءبف فف أنظمة الءامعات.

فامءازء هءة الءراسفة عن ءرفها بشمولفئها لأءكام المسألة من ءفء الءأصفل والمقارنفة بفن الفقه الإسلامف والواقع القانونف المءبف

ءامعة فف أنظمة الءامعات فكان بهذا إضافة نوعفة لءهوء الباءءفن فف هءة المسألة.

ءهفة البءء: ءاء البءء فف مقءمة وءلاءة مباءء وءاءمة ءءمءء أهم النءاءء والءوصفاء وءلك على النءو الآئف:

المبءء الأول: مفهوء الإءءاف العلمف والسرقعة العلمفة.

المبءء الءانف: الأمانة العلمفة ضرورة لءفظ ءق الءرف وءرمة الءعءف علىه.

المبءء الءالء: المسؤولفة الجنائفة المءربفة على السرقعة العلمفة فف الفقه والقانون.

وءءاماف: فهءا ءهء العءء الفقفر؁ ءءبه راففاً منه نفع أبناء الأمة؁ وأن فكون عملاً مءقبلاً وصدقة ءءرف فف صءففة أعماله فوء

الءساب. والءمء لله رب العالمفن.

## المبءء الأول

### مفهوء الإءءاف العلمف والسرقعة العلمفة

#### المءلب الأول: مفهوء الإءءاف العلمف:

ءعءءء ءرففاء الإءءاف العلمف لءف العلماء والباءءفن؛ نظراً لءعءء نظرفهم إلى ءءفء ماففة الإءءاف العلمف فمفهم من رأف أنها

الأعمال المنشرة من بءء ومقالات وءءب الءف ءسهم فف نمو المعرفة وءقءم العلم وإصلاء المءءمع<sup>(1)</sup>. وعرفها بعضهم بأنها مءمل

المنشورات العلمية التي ينشرها الباحث أو العالم سواء تمثلت في بحوث ودراسات علمية نظرية أو تطبيقية وفي كتب متخصصة على صورة مقالات عامة أو تخصصية وبراءات الاختراع<sup>(2)</sup>. وهذا التعريف أشمل من سابقه لإضافته للأعمال التطبيقية وبراءات الاختراع. ورأى آخرون أنها: الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد<sup>(3)</sup>. وهذا التعريف يشمل كل ما أبدعه الإنسان من فكر وأدب وفن مهما كان نوعه.

### صور الإنتاج العلمي:

من التعريفات السابقة للإنتاج العلمي نرى أن له صوراً وأنواعاً مختلفة، فهو يشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في إنتاجه العلمي من الكتب والأبحاث والمقالات، والحقوق الفنية من الرسومات والأشكال المختلفة، والحقوق الصناعية كحق المخترع فيما أبدعه من آلات واختراعات، والحقوق التجارية وما يتبعها من الأسماء والعلامات والماركات.

الإنتاج العلمي بما يحمل من فوائد يعدّ من قبيل المنافع المعترية شرعاً:

تنشأ المنافع عن الأموال العينية كالعقارات والمنقولات أو عن الإنتاج الفكري، والفرق بينهما أن منافع الأعيان من العقارات كالأراضي والدور، والمنقولات كالسيارات والأثاث، مصدرها ذات الأعيان، ومنافع الإنتاج الفكري مصدرها الإنسان العاقل المفكر، فهما يشتركان في كونهما منافع عرضية مع اختلافهما في المصدر والمنشأ.

وكما يتم الاستبداد والاستحواذ والاختصاص بالمال العيني المادي بحوزه بشكل مباشر، يتم الاستحواذ والاختصاص بالمال المعنوي (كالإنتاج العلمي، وحقوق الابتكار) عن طريق تسجيله باسم صاحبه لدى الجهات المختصة ليثبت له حق الحماية القضائية<sup>(4)</sup>.

والأدلة على اعتبار الإنتاج العلمي من المنافع ما يلي:

1- قوله تعالى: "عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: تعليم الإنسان وتفهمه إنما يكون بخلق القوة الفكرية فيه، التي منها ينبعث الإبداع والاختراع. قال الزمخشري في كشافه: "عَلَّمَ عباده ما لم يعلموا ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبه على فضل علم الكتابة، لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو.... ولولا هي لما استقامت أمور الدين والدنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله ولطيف تدبيره دليل إلا أمر القلم والخط، لكفى به"<sup>(6)</sup>. وقال الإمام ابن القيم في (مفتاح دار السعادة) في مباحث عجائب الإنسان وما في خلقه من الحكم... ثالثاً: التعليم بالقلم الذي هو من أعظم نعمه على عباده إذ به تخلد العلوم، وتثبت الحقوق، وتعلم الوصايا، وتحفظ الشهادات، ويضبط حساب المعاملات الواقعة بين الناس، وبه تقيد أخبار الماضين للباقيين، ولولا الكتابة لانقطعت أخبار بعض الأزمنة عن بعض، ودرست السنن، وتخبطت الأحكام ولم يعرف الخلف مذاهب السلف.... فجعل لهم الكتاب وعاءً حافظاً للعلم من الضياع، كالأوعية التي تحفظ الأمتعة من الذهاب والبطلان<sup>(7)</sup>.

ولا يوجد بيان أبرع ولا دليل أقطع على فضل القراءة والكتابة والعلم بأنواعه جميعها، من افتتاح الله كتابه وابتدائه الوحي بهذه الآيات الباهرات<sup>(8)</sup>. ومثل ذلك يقال في قوله تعالى: "الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ"<sup>(9)</sup>.

2- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم إني أسألك علماً نافعاً"<sup>(10)</sup>. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"<sup>(11)</sup>.

والانتفاع بالعلم إنما يكون بالتأليف والتعليم والكتابة، والتأليف أقوى لطول بقائه على مر الزمان<sup>(12)</sup>. قال المنذري: ونسخ العلم النافع له أجره، وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به، ما بقي خطه، وناسخ ما فيه إثم، عليه وزره ووزر ما عمل به، ما بقي خطه<sup>(13)</sup>. مالية الإنتاج العلمي:

الإنتاج العلمي بما هو من قبيل المنافع المعترية هل يعد من الأموال حتى يصدق عليه معنى السرقة؟ للإجابة عن ذلك لا بد من بيان معنى المال.

فهو في اللغة: ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان<sup>(14)</sup>.

وفي الاصلاح: انقسم الفقهاء في معنى مالية الأشياء إلى قولين:

الأول: إن المقصود بالمال أعيان الأشياء وماديتها، وهذا قول الحنفية، قال ابن عابدين: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"<sup>(15)</sup>.

ويفهم من التعريف: أن المال يجب أن يتوفر فيه: عنصر التمول: ويعني التنافس فيه وبذل العوض للحصول عليه، لقوله: "ما

يميل إليه الطبع ". وعنصر المادية والعينية لنتأتي إحراره وحيازته. وعلى هذا: لا تعدّ منافع الأعيان مالاً في مصطلحهم، لانعدام عنصر المادية فيها<sup>(16)</sup>. قال صاحب الدرر: "وكذلك المنافع ليست بمال فلا يمكن ادّخارها، إذ لا ادّخار بدون بقاء، وإن عدت المنفعة في عقد الإجارة منقومة لضرورة الحاجة"<sup>(17)</sup>.

الثاني: المقصود بالمال كل ما له قيمة في نظر الشرع سواء كان من الأعيان المادية أم المنافع، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(18)</sup>.

قال القرافي: الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك<sup>(19)</sup>.

وقال الزركشي في القواعد: "المال ما كان منتفعاً به... وهو إما أعيان أو منافع"<sup>(20)</sup>. وقال صاحب المغني: المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة<sup>(21)</sup>.

فالمنافع هي مناط مالية الأشياء عند جمهور الفقهاء، والأشياء لا يعدّ لها قيمة دون أن تكون قابلة للانتفاع. وبهذا المعنى يثبت مالية الإنتاج العلمي في مفهوم جمهور الفقهاء للمال كونه منتفعاً به ومنتقوماً في ذاته كالأعيان ويبدل المال لأجل الحصول عليه. ويجري عليه أحكام الملك والإرث، كما يتقرر مسؤولية التعدي عليه بلا إذن صاحبه لأكله أموال الناس بالباطل.

إن الاعتماد بمالية الإنتاج العلمي وما يترتب على ذلك من حق للعالم المبتكر له يفضي إلى تشجيع الابتكار والإنتاج العلمي مما يسهم في بناء الدولة في مجالاتها كافة وتشبيد حضارتها العلمية، وهذا مال مقصود ومطلوب شرعاً<sup>(22)</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم السرقعة العلمية:

#### أولاً: مفهوم السرقعة في اللغة والاصطلاح:

- في اللغة: أخذ الشيء خفية، تقول: استرق السمع، أي: سمعه خفية<sup>(23)</sup>، ومنه قوله تعالى: "إِلَّا مَن اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ"<sup>(24)</sup>.

- في الاصطلاح: أخذ البالغ العاقل نصاباً محرراً، أو قيمته نصاباً، ملكاً للغير، لا شبهة فيه، على وجه الخفية<sup>(25)</sup>. وتحقيق هذا المعنى معتبر لإقامة الحد وشرط لوجوبه، كأن يكون السارق بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر، وأن يكون المال المسروق بلغ النصاب وهو ربع دينار في قول جمهور أهل العلم<sup>(26)</sup>، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"<sup>(27)</sup>. وذهب الحنفية إلى أن نصاب القطع دينار أو عشرة دراهم<sup>(28)</sup>، واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم"<sup>(29)</sup>. وأرى أن يصار إلى قول الحنفية تحوطاً في درء شبهة الخلاف.

كما يجب أن يكون المال المسروق محرراً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن"<sup>(30)</sup>، وأن يكون المال مملوكاً للغير بلا شبهة، وأن يؤخذ على وجه الخفية، وأن يكون مالاً متقوماً محرراً في نظر الشرع فلا قطع في سرقة خمر أو خنزير<sup>(31)</sup>.

ثانياً: مفهوم السرقعة العلمية: ذكرت في معنى السرقعة أنها: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله، ويعبر عن السرقعة العلمية بألفاظ مختلفة، كالسطو العلمي والغش الأكاديمي والانتحال الأدبي، وعرفها بعض العلماء المعاصرين بقوله: "أن يقوم الكاتب متعمداً باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات - ليست عامة - خاصة بشخص آخر، دون تعريف أو ذكر هذا الشخص، ناسباً هذه الكلمات أو المعلومات إلى نفسه، وهذا التعريف ينطبق على الكتابات المنشورة ورقياً أو إلكترونياً أو الخاصة بطلاب آخرين"<sup>(32)</sup>، وعرفها التريويون بأنها: استخدام متعمد لأي مصدر معلومات منشور أو غير منشور، دون اعتراف مناسب بحقوق التأليف، وعدم تطبيق طرق الاستشهاد أو الاقتباس المتعارف عليه في البحث العلمي، ويشمل ذلك ما يحتويه ذلك المصدر من أفكار أو جمل أو كلمات، حتى خرائط وجداول وأشكال<sup>(33)</sup>.

وتعرف بأنها: اغتصاب الانتاج العقلي أياً كان نوعه، أدبياً أو علمياً، ونشره دون الإشارة للمصدر الأصلي<sup>(34)</sup>. ويمكن تعريفها في القانون بما جاء في المادة (6) رقم (1) من قانون حق الطبع والتأليف البريطاني المطبق في فلسطين منذ أيام الانتداب وفيه: يعد الشخص معتدياً على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر، إذا فعل شيئاً حصر القانون حق القيام به من صاحب ذلك الحق، بدون رضا صاحبه.

فهي نقل غير قانوني للمادة العلمية من مصادرها الأصلية دون نسبتها لأصحابها.

ونرى بأن هذه التعريفات متفقة على عناصر مهمة منها: تعمد الانتحال، وعدم نسبة الإنتاج العقلي مهما كان نوعه أو لونه إلى صاحبه بحيث يوحي للأخريين بأنه من عمل المؤلف المنتحل، وفي هذا اعتداء على حق المؤلف الأصلي، وعدوان على إنتاجه العلمي.

#### ثالثاً: صور السرقة العلمية:

السرقات العلمية تنوعت وتعددت لتشمل مختلف مجالات الإبداع الفكري، سواء أكان ذلك إبداعاً علمياً أم أدبياً أم فنياً، ومن الصور التي أصبحت شائعة ومنشرة في المحافل العلمية والأدبية ما يلي:

- 1- سرقة إنتاج علمي كامل من كتاب أو بحث، حيث يقوم المنتحل المتعدي بكتابة اسمه مكان اسم المؤلف الأصلي، وقد ينشر البحث بطبعة جديدة مختلفة في مكان أو بلد غير بلد المؤلف حتى لا يكتشف<sup>(35)</sup>.
- 2- اقتباس فقرة أو عدة فقرات من كتاب أو بحث، دون عزوها إلى مصدرها الأصلي، والإشارة إليها بعلامات تنصيص، بحيث تبدو ظاهرياً كأنها من إنتاج الباحث المقتبس<sup>(36)</sup>.
- 3- إعادة صياغة وترتيب وتركيب الجمل والألفاظ من قبل المؤلف المنتحل، دون الإشارة إلى صاحبها الأصلي، كاستبدال كلمة الغيم بالسحاب والكاتب بالباحث وهكذا، معتمداً على تغيير وتقليب العبارات والألفاظ والاستفادة من الفكرة الرئيسية دون عزو أو إحالة.

4- الانتحال بطريق الترجمة، كأن يقوم الباحث بترجمة إنتاج علمي لشخص ما من لغة إلى أخرى، ووضع اسمه عليه، دون الإشارة إلى صاحبه الحقيقي، وقد حصل كثير من الباحثين على درجات علمية مختلفة بترجمة رسائل علمية من دول مختلفة، وتقديمها في جامعاتهم على أنها من إنتاجهم<sup>(37)</sup>.

5- أن يستأجر شخص غيره لكتابة بحث أو رسالة علمية، مقابل مال يدفعه له، على أن يضع اسمه على البحث أو الكتاب، وأصبحت هذه الصورة شائعة في الأوساط الأكاديمية بين بعض المدرسين والمكتبات والمراكز العلمية الذين يقومون ببيع أبحاث أو مشاريع تخرج للطلبة، مقابل مقدار من المال يدفع إليهم، ثم يقوم الطالب بتقديمه إلى مدرس المادة أو لجنة المناقشة<sup>(38)</sup>.

6- نسخ البرامج الإلكترونية المحوسبة بأشكالها المتنوعة بلا إذن أصحابها، فهذه البرامج ملك محترم لا يجوز أخذ جزء منها إلا بإذن أو الشراء، فهي حق مصون يجب حمايته ولا يجوز الاعتداء عليه<sup>(39)</sup>.

7- نشر الإنتاج العلمي لأغراض تجارية مع نسبته للمؤلف دون علمه، أو التعاقد معه، مما يؤدي إلى ضياع حقه المالي.

#### رابعاً: أضرار السرقة العلمية وأخطارها:

1- تقضي على ملكة البحث العلمي النزيه، وينشأ بدلاً منها عقليات هشة وفارغة علمياً، لا تملك روح الإبداع والمنافسة، مما يؤثر سلباً على التطور العلمي والتقدم الحضاري الحقيقي.

2- تقتل موهبة الإبداع والتطور البحثي، لعدم احترام المعايير والقيم الأخلاقية للبحث العلمي.

3- وصول السارق بأفكار وجهده غيره إلى أعلى المراتب العلمية والمستويات الأكاديمية والاجتماعية بغير وجه حق.

4- السمعة السيئة للجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية، مما يعبر عن انحطاط فكري وثقافي وأخلاقي.

5- تسهم في زيادة الفساد السياسي والمالي وتغلغله بين أفراد المجتمع بحيث يستمرئ السرقة ويتعود عليها، فلا يبالي الناس من أين أخذوا أفكارهم، وما هو مصدر معلوماتهم.

6- تدخل السرقة العلمية والتعدي على حقوق الآخرين بما تمثله من قيمة مالية معتبرة في باب أكل أموال الناس بالباطل<sup>(40)</sup>.

### المبحث الثاني

#### الأمانة والتوثيق العلمي ضرورة لحفظ حق الغير وحرمة التعدي عليه

**المطلب الأول: الأمانة العلمية من ركائز الأخلاق ومبادئه التي يجب الالتزام بها شرعاً وقانوناً في الإنتاج العلمي:**

يعد البحث العلمي ضرورة لتطور سبل الحياة وتقدم المجتمع وتحقيق التنمية وصولاً إلى النهضة الشاملة للأمة في كافة مجالاتها، لذلك تسابقت الدول وتنافست في دعمه وتخصيص الأموال اللازمة لذلك<sup>(41)</sup>.

ومن العوامل المؤثرة في قوة البحث وصلوحي أهلية الباحث وفهمه لقواعد البحث العلمي وأصوله ومبادئه، وقدرته على التخطيط وتنفيذ خطوات البحث ومراحله لتحقيق النتائج والأهداف المرجوة بدقة. وهذا لا يستقيم دون استقامة الباحث وشعوره بأمانة المسؤولية، وتحليه بالأخلاق الفاضلة التي يجب أن يراعيها في بحثه، سواء كان ذلك من حيث أمانة النقل عند الاقتباس والإشارة إلى مصدر

المعلومة، أو الموضوعية أو الصدق والدقة في تحري الحقيقة التي تسهم في حل مشكلة البحث بموضوعية.<sup>(42)</sup> والأخلاق: هي القيم والمبادئ التي يجب على الإنسان التحلي بها، وهي قسمان: عامة: يشترك فيها الناس جميعاً وتخص كل المهن، كالصدق والأمانة والإخلاص والوفاء، وخاصة: متعلقة بمهنة معينة وتخص فئة محددة، كأخلاقيات البحث العلمي، التي من أهمها الأمانة العلمية وتعني:

احترام الملكية الفكرية لدى الآخرين، ونسبتها إليهم دون غيرهم، وتوثيق مصدر المعلومات بكل دقة وأمانة.<sup>(43)</sup> وقد حث الإسلام على وجوب أداء الأمانات لأصحابها ورد كل شيء إلى أهله ومصدره وكثرت في ذلك النصوص ومنها:

- قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا".<sup>(44)</sup>

وجه الدلالة: الأمر بالأمانة المذكور في الآية الكريمة يشمل - على الصحيح - أداء ما هو حق لله عز وجل من صلاة وصيام وزكاة وحج وأعمال البر الأخرى، وما هو حق للمخلوق كأداء الحقوق المختلفة ومنها: نسبة الحق إلى أهله.<sup>(45)</sup>

- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق".<sup>(46)</sup>

وجه الدلالة: الأخلاق من أصول الدين وعماده، وأكمل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وهي حكمة جامعة لكل معاني الخير، ومنها الأمانة التي يجب أن يتحلى بها الباحث، قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي عندما سأله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما جاء به: "أمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء".<sup>(47)</sup>

واعتبر القانون انتهاك الحقوق العلمية للآخرين جريمة أصبحت تتعدى حدود الدول مما استدعى العمل على وجود حماية دولية لها، فتم بموجب ذلك إنشاء اتفاقيات دولية من أهمها اتفاقية بيرن لعام 1886م، كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (27/2). وفي فلسطين نص قانون حقوق المؤلف البريطاني المطبق فيها على ضرورة حماية حق المؤلف وشرع له عقوبات حماية له من التعدي، فقرر عقوبات أصلية كالحبس والغرامة المالية، وأخرى تكميلية كإتلاف النسخ المسروقة أو تسليمها لصاحب الحق - وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثالث عند الحديث عن المسؤولية الجنائية المترتبة على السرقعة العلمية في القانون -.

### المطلب الثاني: التوثيق العلمي وأهميته:

الانتاج العلمي حصيلة جهود إنسانية متصلة الحلقات، ينظر الباحث فيه إلى جهود غيره، ويبني عليها أفكاره، ويفتح المجال لإضافات علمية أخرى لباحثين لاحقين، فيستفيد كل باحث من أفكار غيره وعباراته وجمله، سواء كان ذلك بالاقتراب أو الإشارة، فتمتزج الآراء العلمية والمعرفية وتتفاعل وتتلاقح لتنتج أفضل ما يمكن للناس.<sup>(48)</sup>

وعلى الباحث خلال ذلك التقيد والالتزام بأصول البحث العلمي، من الأمانة والدقة وعزو المعلومات والأفكار والتعبيرات إلى أصحابها بذكر مصادرها، وفي حال نقل المحاضرات والمقابلات الشخصية والشفوية، لا بد من استئذان أصحابها، حفاظاً على حقوقهم وملكياتهم الفكرية وعدم التعدي عليهم في ذلك<sup>(49)</sup>، إذ الأمانة تقتضي أن لا ينسب الباحث لنفسه ما لغيره، وإنما عليه أن يظهر صاحب الرأي ويوثق كلامه من مصدره بكل دقة ونزاهة، حتى يكون البحث متمسماً بالموضوعية قائماً على الصدق والأمانة بعيداً عن الغش والخداع والتضليل.<sup>(50)</sup>

### أهمية التوثيق العلمي: تظهر فيما يلي:

- بيان لمدى نزاهة الباحث، والتزامه بالموضوعية والدقة والصدق وأخلاقيات العلماء.
- تمييز لكلام الباحث عن غيره من الكتاب والعلماء والباحثين.
- دليل على قوة الباحث، لأنه يعكس ظهور شخصيته وسعة اطلاعه ومعرفته لآراء الآخرين وأفكارهم وعلومهم.
- يظهر مدى متابعة الباحث للحدثة والتطور والاطلاع على آخر المستجدات في المسائل المختلفة، بخاصة عندما تكون المراجع والدراسات حديثة.<sup>(51)</sup>
- يسهم في تقديم مجموعة من المصادر والمراجع والبحوث والدراسات التي يمكن الرجوع إليها في المسائل ذات الصلة بسهولة ويسر.

- يظهر مقدار الجهد المبذول من قبل الباحث، مما يزيد في الثقة بالمعلومات التي يقدمها الباحث ونتائجه العلمية والبحثية.

- كما أن توثيق الدراسات السابقة للبحث يفيد في معرفة التراكمات العلمية المختلفة للباحثين، ومقدار إضافاتهم وإضاءاتهم العلمية التي أبدعها وأنتجها كل واحد منهم ليتميز بها عن غيره، وهذا يعكس مقدار الأمانة العلمية التي يتحلى بها الباحث.<sup>(52)</sup>

أسباب عدم توثيق المعلومات: هناك أسباب مختلفة ومتباينة لإحجام الباحث عن توثيق المعلومات أذكر منها ما يلي:

- قلة الوعي لدى بعض الباحثين بمفهوم السرقة العلمية ومجالها ومسارها وضوابطها، خاصة عند أولئك الذين لم يتعلموا أو يدرسوا أصول البحث العلمي وقواعده، ومنها: كيفية الاقتباس، وتوثيق المعلومات وعزوها إلى مصادرها.
- ضعف مهارات البحث العلمي، كتلك المتعلقة بصياغة العبارات والجمل والأفكار.
- ضعف الوازع الديني لدى بعض الباحثين، وعدم اكتراثهم بأهمية التحلي بأخلاق العلم والعلماء.
- تمكن الأمراض النفسية والقلبية من ذات الباحث، كالحسد والخيانة والخداع، مما يدفعه إلى عدم الاعتراف بفضل الآخرين، وتوثيق منجزاتهم ونتائجهم العلمية.
- استغلال ذوي النفوذ والقوة والمال لغيرهم من الباحثين والأساتذة لكتابة أبحاث لهم، تحت طائلة الإغراء والإغواء تارة، أو الإكراه والإرهاب تارة أخرى، فقد يقوم بعض الباحثين بالكتابة لغيره مقابل مقدار من المال يبذل إليه لشدة حاجته وفاقته.
- عدم كفاية الوقت الممنوح للطالب لإنجاز بحثه فيه، مع كثرة الأعمال والواجبات المطلوبة منه، مما يدفعه للتعدي على حقوق الآخرين ونقلها دون توثيق، للإسراع في إنهائه، وتسليمه في الوقت المحدد.<sup>(53)</sup>
- استعجال الباحثين للترقيات والحصول على درجات علمية عليا لمنافسة زملائهم.
- منافسة الآخرين على كثرة المؤلفات والأبحاث وسرعة النشر للظهور والبروز عليهم.
- الرغبة الشديدة في الحصول على المال دون تحمل التبعة أو المسؤولية المالية تجاه المؤلف صاحب الحق في التأليف الذي يملك حق الطبع والإذن به.
- عدم معرفة العقوبات المترتبة على السرقة العلمية، والتعدي على الملكية الفكرية، أو ضعف العقوبة الرادعة لذلك.<sup>(54)</sup>

### المطلب الثالث: حرمة التعدي على حقوق الآخرين وانتحال آرائهم الفكرية:

- الأصل في الشرع عصمة أموال الآخرين وأعراضهم وحقوقهم الفكرية، ويحرم التعدي عليها بغير حق، ومن الأدلة التي تظهر ذلك ما يلي:
- أولاً: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية:
- 1- قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ".<sup>(55)</sup>
  - وجه الدلالة: الآية نص عام في النهي عن أكل أموال الناس بلا وجه حق، وبطريق يخالف شرع الله.<sup>(56)</sup>
  - 2- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".<sup>(57)</sup>
  - وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن التعدي على حقوق الآخرين وأموالهم بلا إذن منهم، أكل باطل وغير مشروع.
  - 3- عن أبي أمامة ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك".<sup>(58)</sup>
  - وجه الدلالة: قال النووي معلقاً على الحديث: وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "وإن كان قضيباً من أراك".<sup>(59)</sup>
  - 4- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور - أو قول الزور - وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت".<sup>(60)</sup>
  - وجه الدلالة: فيه دليل على بشاعة هذا الفعل وقبحه، قال النووي في شرح مسلم: وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهّم أنه حق.<sup>(61)</sup>
  - يقول وجيه الشيمي معلقاً على تحريم قول الزور في الحديث: والسر في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - شدد في تحريم قول الزور أن الزور هو الكذب، ومن يكذب يغير الحقائق.... والمفاسد المترتبة على قول الزور عظيمة ومنها: أكل أموال الناس بالباطل.<sup>(62)</sup>

- ولا شك أن نسبة الإنتاج العلمي لغير صاحبه كذب وتزوير للحق، فضلاً عما يترتب على ذلك من أكل أموال الغير بالباطل.
- 5- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ومن غشنا فليس منا".<sup>(63)</sup>
- وجه الدلالة: الغش مبناه الخديعة والاحتيال وإخفاء الحقيقة وتزيين الباطل، وهو سلوك منحرف فيه معصية لله ورسوله - صلى

الله عليه وسلم -، بقلبه الحق إلى الباطل والصدق إلى الكذب والخيانة إلى أمانة، وهذا المعنى ظاهر في الباحث عند تعديده على حق الغير في أفكاره، وادعائه ملكيتها كذباً وزوراً وبهتاناً.

6- وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قال: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور".<sup>(64)</sup>

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مرض التعالي وادعاء الإنسان ما ليس فيه، وما لا يملكه من علم أو صلاح أو مالٍ أو وجاهة، قال النووي: معناه أن الذي يظهر أن عنده ما ليس عنده متكثرًا بذلك على الناس، ويتزين بالباطل، مذموم، قال الخطابي: وكالكاذب القائل بما لم يقل.<sup>(65)</sup>

- ومن أقوال العلماء في ذلك:

قول سفيان الثوري: نسبة الفائدة إلى مفيدها، من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره.<sup>(66)</sup> وقال الإمام النووي: ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حال، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله التوفيق لذلك دائماً.<sup>(67)</sup>

ثانياً: المقاصد الشرعية في جلب المصالح ودرء المفساد:<sup>(68)</sup>

أحكام الشريعة مبناها جلب المصالح ودرء المفساد في الدارين، فهي المقصد والغاية من تشريع الأحكام ومآلاتها، فكل ما أمر به الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكون لمصلحة، إما خالصة أو راجحة، وكل ما نهى عنه فيه مفسدة خالصة أو راجحة.

فجلب المصالح هي الأمور التي تنفع الناس ويحتاجونها لإقامة حياتهم على أساس مستقيم، ودرء المفساد هي التي تضر بمصالح الناس مادياً ومعنوياً وتلحق بهم الأذى والمشقة، لذلك رد بعض العلماء أحكام الفقه كلها من المأمورات والمنهيات والمباحات إلى هذه القاعدة.<sup>(69)</sup>

يقول ابن القيم في إعلامه: "فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل".<sup>(70)</sup>

ومن ذلك يفهم بأن التعدي على حقوق الآخرين الفكرية وسرقه أعمالهم فيه مفسدة عظيمة، يلزم إنكارها، والمصلحة في محاربة هذه الآفة ظاهرة في حفظ الحقوق وإحياء الإبداع ونسبة الأعمال إلى أهلها، يجب عدم إهمالها. يقول العز: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان من أن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص أو إجماع أو قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك".<sup>(71)</sup>

### المبحث الثالث

#### المسؤولية الجنائية المترتبة على السرقية العلمية في الفقه والقانون

##### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية:

المسؤولية في اللغة: اسم مفعول من الفعل سأل، ومن معانيها: المحاسبة والمؤاخظة.<sup>(72)</sup>

وفي الاصطلاح: إلزام الشخص بضمان الضرر الواقع على الغير، نتيجة تصرف قام به<sup>(73)</sup>. وهذا يعني أن يتحمل الإنسان تبعه وعواقب فعله عند إخلاله بقانون أو نظام أو حكم معين، وهي نوعان:

1- مسؤولية مدنية: ويقصد بها تلك الالتزامات المالية التي يتحملها الشخص عند إخلاله بنظام التعاقد مع الآخرين، فهي متعلقة بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم المالية من بيع وإجارة ورهن وشركة، ويطلق عليها في الفقه الإسلامي الضمان وتعويض المتلفات.

2- مسؤولية جنائية: وهي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة جزاء ارتكابه الاعتداء على حياة الآخرين أو حقوقهم المالية. فغايتها حفظ حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم من أي اعتداء<sup>(74)</sup>. وهي المقصودة في هذا البحث.

وهناك المسؤولية التأديبية وتعني: تلك الإجراءات التأديبية التي تتخذها السلطة المختصة عند مخالفة الأنظمة الخاصة بها كالجامعات والشركات وغيرها.<sup>(75)</sup>

### المطلب الثاني: عقوبة سرقة الإنتاج العلمي في الفقه الإسلامي:

تعد سرقة الإنتاج العلمي من النوازل المعاصرة، التي لم يبحثها الفقهاء القدامى، وهي جريمة أخلاقية لا تقل في خطورتها عن جريمة سرقة الأموال العينية بالنظر إلى مآلاتها ونتائجها، فأصبحت سهلة المنال في ظل شيوع أنظمة الحوسبة الحديثة والأجهزة الإلكترونية، التي ساعدت في الحصول على المعلومات بطريقة ميسرة، مما أدى إلى سرعة انتشارها في الأوساط الأكاديمية والعلمية. والإسلام بمبادئه وأحكامه، يهدف إلى تطهير المجتمع من الفساد والرديلة، والاعتداء على الحقوق بأشكاله وأنواعه المادية والمعنوية كافة، ورتب على ذلك عقوبات زاجرة ورداعة، ومن القواعد والمبادئ الكلية التي أرساها لذلك: وجوب حفظ المال وصيانتها من العبث والتعدي، وفي ضوء ما ذكرناه سابقاً من تأصيل لمعنى المالية في الإسلام، وأن الإنتاج العلمي ذو منفعة مالية معتبرة. فما المسؤولية الجنائية المترتبة على سرقة الإنتاج العلمي حال ثبوتها؟ وما عقوبة ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الباحثين من العلماء إلى وجوب تطبيق حد السرقة على الجاني السارق للإنتاج العلمي والحقوق الفكرية<sup>(76)</sup>، واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَالُفًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ."<sup>(77)</sup>

وجه الدلالة: في الآية الكريمة بيان جزاء السارق ومصيره وهو القطع، وما دامت الحقوق الفكرية تعد من قبيل المنافع المقومة بمال، فإن التعدي عليها بلا وجه حق جريمة تستحق القطع، كسرقة الأموال العينية سواء بسواء.

- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده."<sup>(78)</sup>

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل على فظاعة هذه الجريمة مهما صغرت، ومهما كان شكلها ونوعها وصورتها، ومن ذلك التعدي على حق الغير في الإنتاج العلمي إذ لا فرق بين سرقة المتاع وسرقة الأفكار.

- مالية الإنتاج العلمي والاستعاضة عنه بالمال بطريق بيع المؤلفات والكتب والإنتاج الإبداعي والفكري، يؤكد اعتبار التعدي عليه سرقة بالمعنى الشرعي يستوجب إقامة الحد.<sup>(79)</sup>

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أن التعدي على الإنتاج العلمي وسرقته جريمة تستحق العقوبة، غير أنها لا تصل إلى حد القطع، وإنما بالتعزير<sup>(80)</sup> عليها بالحبس أو التعويض أو كليهما.<sup>(81)</sup>

ويمكن إجمال عمدتهم في ذلك فيما يلي:

- النظام العام والعرف السائد بين مختلف دول العالم يعد التعدي على الملكية الفكرية سرقة بالمعنى العرفي والقانوني<sup>(82)</sup>. فملكية الإنتاج الذهني الذي أودعه صاحبه في كتاب متداول بين الناس بالبيع والشراء، يقتنى في البيوت والمكتبات، يعني أنه أصبح ذا قيمة مالية وتجارية ويقع على المعتدي عليه ما يقع على المعتدي على أنواع المال الأخرى من عقاب، على أن لا يصل إلى حد قطع اليد.

- الأصل إشاعة العلم بين الناس، وحرمة كتمانها أو أخذ الأجر على تعليمه - كما ذهب إلى هذا المتقدمون من العلماء - ومع تعارف الناس على خلاف ذلك وإجازة المتأخرين أخذ الأجرة والاستعاضة عنه بمال، أصبح من المصالح المعتبرة التي يجب حفظها وصيانتها من التعدي والعدوان، وسد جميع الذرائع المفضية إلى تضييعها وإهدارها.<sup>(83)</sup>

- اختلاف العلماء في مالية المنافع والأشياء المعنوية، يورث شبهة يسقط بها الحد للقاعدة: ادروا الحدود بالشبهات<sup>(84)</sup>، مع التأكيد على شناعة هذا الفعل وحرمة وأنه يستوجب العقوبة.

القول الثالث: ذهب جماعة من العلماء إلى عدم اعتبار التأليف والإنتاج العلمي مالاً، فليس من حق المؤلف بيع إنتاجه وابتكاره العلمي، لأنه حق مجرد، وشرط المبيع أن يكون مالاً، والحق المحض المجرد ليس بمال، فلا يجوز أخذ العوض عنه، وأن من فعل ذلك<sup>(85)</sup>.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

- شرط الاستعاضة عن العلم ونشره بمقابل يدخل في باب كتمان العلم المنهي عنه، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجمه يوم القيامة بلجام من نار."<sup>(86)</sup>

وجه الدلالة: في النص دلالة على وجوب بذل العلم للناس ونشره وعدم كتمانها، لئلا يستوجب عقاب الله عز وجل، والظاهر من النص أنه بلا مقابل.

- ولأن نشر العلم من البر والإحسان، وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، فقد كان العلماء يبذلونه تعليمياً وتصنيفاً دون عوض أو

أجر، بل حسبه الله عز وجل، وكان الشيخ محمد أمين الشنقيطي لا يأخذ عوضاً عن تصانيفه، وكان يزجر عن ذلك ونقل عنه د. أبو زيد قوله: لا أتاخر في البيان لكتاب الله، وما أظن أحدكم يجترئ على كتابي فيبيعه.<sup>(87)</sup>

الراجح: يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار الإنتاج العلمي والفكري ذا قيمة مالية، وأن التعدي عليه يعد جريمة تستحق العقوبة التعزيرية من حبس أو تعويض أو غير ذلك هو الأوجه، لتعارف الناس في هذا الزمان على ذلك من دون نكير لما فيه من حفظ أموالهم وحقوقهم حتى أصبح من القضايا المتفق عليها عالمياً، وصدرت القوانين الخاصة بحماية ملكيته، والقاعدة الشرعية تقول: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(88)</sup>، والعادة محكمة.<sup>(89)</sup>

ولا يرى تطبيق حد السرقة لأن شروطه غير متحققة<sup>(90)</sup>، ومنها: أن يكون المسروق مالاً متقوماً، ومالية الإنتاج العلمي محل اختلاف بين العلماء، وهذا يورث شبهة إسقاط الحد، وكذا شرط أخذ المال من حرز مثله، وهو منتف في الإنتاج العلمي. قال صاحب المغني: "والقطع حد لا يجب إلا بهتك الحرز"<sup>(91)</sup>، فالحرز يختلف باختلاف الأحوال والأموال والأوقات فقد يكون الشيء محرزاً في حال دون حال، ووقت دون وقت<sup>(92)</sup>. والإنتاج العلمي المطبوع والمنشور في متناول الجميع ويستطيع كل شخص شرائه وتملكه بسهولة ويسر فانتهى معنى الحرز المانع من السرقة<sup>(93)</sup>. ولا قطع على المعتدي أشبه المختلس والمنتهب وجاحد الوديعة<sup>(94)</sup>، فلا قطع على أحدهم للتفریط في كمال الحفظ التيقظ مع إمكانية مراعاة ذلك والتحوط له، فكان عقوبة هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل وأخذ المال.<sup>(95)</sup>

وهذا بخلاف السارق فلا يمكن التحرز منه فهو ينقب الدور وبهتك الحرز مع أخذ التحوط لذلك، فاستحق القطع على عدوانه ولولا ذلك لشاعت السرقة بين الناس، وهذا حاصل ومشاهد. والله تعالى أعلى وأعلم.

### المطلب الثالث: عقوبة سرقة الإنتاج العلمي في القانون: القانون الفلسطيني:

إن القانون المطبق في الأراضي الفلسطينية إلى لحظة كتابة هذه الأسطر فيما يتعلق بحق حماية الانتاج الفكري والأدبي، هو القانون البريطاني رقم (46) لسنة 1911م، والمعروف بقانون حقوق الطبع والتأليف، حيث صدر مرسوم ملكي بتاريخ (21) آذار 1924م يقضي بسريان أحكام هذا القانون على فلسطين، وطبق بمقتضى المنشور الصادر عن المندوب السامي بتاريخ 23 نيسان 1924م.

وقد نصت المادة الأولى بند (1) من هذا القانون على أن: جميع حقوق الطبع والتأليف والأفكار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية وفي كافة أنحاء ممتلكات بريطانيا محمية.

كما نص البند (2) من نفس المادة على مفهوم حق الطبع والتأليف وأنه يعني: "الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر، أو في إعادة إصدار أي جزء جوهرية منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهرية منه علناً، أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهرية منها".

ويعد الشخص معتدياً على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر، إذا فعل شيئاً حصر القانون حق القيام به من صاحب ذلك الحق، بدون رضا صاحبه كما نصت على ذلك المادة 1/2.

وإذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر، فيحق لصاحب الحق أن يلجأ إلى كافة الطرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون، فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق، كاستصدار أمر تحذيري، أو أمر بالمنع، أو الحصول على عطل وضرر، أو محاسبة المعتدي، أو غير ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (6) رقم (1).

وقد عد القانون التعدي على حقوق الآخرين الفكرية والأدبية جريمة تستحق عقوبة رادعة، ويمكن تقسيم عقوبة التعدي على حق المؤلف إلى قسمين، كما جاء في مواد القانون البريطاني المطبق في فلسطين وكذا الأردني والمصري:

أولاً: عقوبة أصلية: وتشمل الحبس المقيد للحرية والغرامة المالية. فقد نصت المادة (3) من قانون الانتداب البريطاني على أنه:

كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه وهي:

- 1- أعد للبيع أو التأجير نسخة مقلدة من مؤلف، لا تزال حقوق طبعه محفوظة.
- 2- باع أو أجر نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا، أو عرضها، أو قدمها للبيع أو الأجرة بقصد التجارة.
- ج- وزع نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة، أو لمدى يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف
- د- أو عرض علناً بقصد التجارة نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا.

هـ - استورد إلى فلسطين نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو الأجرة.

يعد ارتكب جرمًا ويعاقب بغرامة قدرها (250) مئتان وخمسون ملاً عن كل نسخة جرى التصرف بها - خلافاً لهذه المادة - على أن لا تتجاوز الغرامة (50) خمسين جنيهاً في المعاملة الواحدة، وفي حال العود في الجريمة وارتكابها للمرة الثانية أو ما يليها، يعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة شهرين.

القانون الأردني: عالج المشرع الأردني حماية الإنتاج الفكري والأدبي بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992م، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (3821) بتاريخ 16/4/1992م. وقد نصت المادة (51) على أنه:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات (وقد عدلت هذه الفقرة بإلغاء مدة الثلاث سنوات والاستعاضة عنها بسنة واحدة وذلك بموجب قانون رقم (23) سنة 2014م المعدل لقانون 1992م)، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد عن (6000) ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8، 9، 10، 23) من هذا القانون.

2- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت، أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة، أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها، مع علمه، أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد.

كما نص الفرع (ب) من نفس المادة على عقوبة المعتدي إذا كرر أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في فقرة (أ) بالحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة.

#### القانون المصري:

وأما المشرع المصري فقد عالج الحق في الإنتاج العلمي والفكري بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م. وأوقع عقوبات الحبس والغرامة المالية على كل من اعتدى على حق الآخرين في إنتاجهم العلمي والفكري فقد نصت المادة (181) منه على أنه:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

2- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.

3- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

4- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

5- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

6- الازالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

7- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجاوز خمسين ألف جنيه.

نرى أن المشرع المصري لم يذكر حداً أقصى لعقوبة السجن بل اكتفى بالنص على أن أقلها شهر.

ثانياً: عقوبات تكميلية: لم يكتف تشريع الانتداب البريطاني المطبق في الأراضي الفلسطينية في العام 1924م والقانون الأردني والمصري بعقوبات الحبس والغرامة لمن يعتدي على حق الملكية الفكرية، بل أقر إجراءات وعقوبات أخرى تكميلية ردعا للمعتدي

على حق غيره منها:

1- مصادرة النسخ أو إتلافها أو تسليمها للمؤلف المعتدى عليه، كما لو قام شخص عن علم ببيع أو تأجير أو توزيع بقصد التجارة نسخاً لا يزال حق طبعه وتأليفه قائماً لمؤلفه، فقد نصت المادة (11) بند (3) من قانون 1911م على أنه: "يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف نسخ الأثر كافة أو اللوحات الموجودة في حيازة المجرم المذكور إذا تبين وقوع اعتداء بسببها أو أن تأمر بتسليمها لصاحب حق الطبع والتأليف أو تتصرف بها بخلاف ذلك وفق ما تستتسب" وقد تم إعادة ذات المضمون تقريباً في المادة (3) فرع (3) من نفس القانون المعدل لسنة 1924م.

وأما المشرع الأردني فقد ذهب في المادة (47) من قانون حقوق الطبع والتأليف للعام 1992م بند (أ) إلى: "أن للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفته أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال".

كما أجاز البند (ج) من نفس المادة للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجها وبيعها وذلك في حدود ما يبقى منها لتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد.

كما أن المشرع المصري نص في المادة (181) من قانون الملكية الفكرية من عام 2002م على أن للمحكمة وفي جميع الأحوال أن تقضى بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها.

2- إغلاق المنشأة:

لم يشر قانون حق الطبع والتأليف المطبق في الأراضي الفلسطينية إلى مسألة إغلاق المنشأة المستخدمة في التعدي على حق المؤلف بخلاف المشرع الأردني الذي نص في المادة (5) فقرة (ب) على: أن للمحكمة في حال تكرار الجريمة أن تحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس والغرامة، كما أن للمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة بمدة لا تزيد عن سنة، أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (181) من قانون حقوق الملكية الفكرية على: أن للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة.

3- نشر الحكم:

إن في نشر الحكم على المأ عقوبة نفسية مؤلمة لما تحويه من معنى التشهير بالمعتدي على حقوق الآخرين، ولم يتعرض قانون حقوق الطبع والتأليف ساري المفعول في الأراضي الفلسطينية لهذه المسألة بخلاف المشرعين الأردني والمصري، فقد نصت المادة (50) من قانون حقوق الطبع الأردني على: أن للمحكمة بناءً على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو إسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. كما نصت المادة (181) من قانون الملكية الفكرية المصري على: وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

#### المطلب الرابع: عقوبة سرقة الإنتاج العلمي في الجامعات:

تخضع الجامعات إلى أنظمة خاصة بها تطبق بموجب لجان ومجالس مختلفة ومتنوعة تشمل مختلف مناحي الحياة الجامعية، منها: المجالس أو اللجان التأديبية ومهمتها مسائلة أعضاء الهيئة التدريسية عند ارتكاب إحدى المخالفات المحظورة في الجامعة، وسوف أتناول في هذا المطلب المسؤولية التأديبية لعضو هيئة التدريس عند التعدي على حقوق الآخرين الفكرية في عدة جامعات فلسطينية وأردنية ومصرية وسأختار من الجامعات الفلسطينية نظام جامعة النجاح الوطنية كبرى الجامعات الفلسطينية التي أنتمي إليها، ومن جامعات الأردن الجامعة الأردنية، وأما الجامعات المصرية فنظامها واحد.

المسؤولية التأديبية في جامعة النجاح الوطنية:

صدر في الجامعة نظام الشكاوى ولائحة الجزاءات بقرار من مجلس الأمناء رقم (424) بتاريخ 2014/11/19م وتم اعتماده من وزير العمل لاحقاً وبموجب هذا القرار تم تشكيل لجنة الشكاوى المكونة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الكفاءة والتميز على أن يكون أحدهم من كلية القانون مقررًا، ولجنة أخرى استئنافية مكونة من نائب رئيس الجامعة وعميد كلية القانون ومدير شؤون

الموظفين، وتنتظر لجنة الشكاوى في عدة أمور منها:

- أي تصرف يمثل مخالفة مهنية وفق طبيعة عمل الشخص المشتكى عليه.
- أي تصرف مصنف ضمن أعمال الرشوة أو الوساطة أو المحسوبية أو يتعارض مع مبادئ النزاهة والشفافية والعدل.
- أي أعمال أو تصرفات تخل بالنظام العام والآداب أو تشكل انتهاكا أو اعتداءً على قيم واحترام الآخر أو قيم ومثل الجامعة بوجه خاص وقيم الشعب الفلسطيني بوجه عام، وهذا كما نصت عليه المادة (4).
- ومن حق اللجنة أن توقع إحدى العقوبات التأديبية الآتية وفق ما تراه مناسباً: تنبيه شفوي، إنذار مكتوب، وقف عن العمل، الحرمان من الترقيات، الفصل من العمل، والغرامات المالية، وهذا ما نصت عليه المادة (6) بفرعها (أ، ب).
- وفي المادة (7) تحدثت عن إنهاء عقد العمل دون إشعار عند ارتكابه مخالفة معينة ومنها:
- انتحال شخصية غير شخصيته أو تقديمه شهادات أو وثائق مزورة للجامعة.
- إدانته بحكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة في جنابة أو جنحة مخرطة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة.
- وإن التعدي على حقوق الآخرين الفكرية فيه مخالفة مهنية ويتنافى مع مبادئ النزاهة والشفافية، ويمثل انتهاكاً للنظام العام وقيم الجامعة مثلها العليا، وانتحالاً لشخصية الآخرين، فاستحق العقوبة على ذلك.

المسؤولية التأديبية في الجامعة الأردنية:

يخضع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية حال المساءلة عند وقوع مخالفة صادرة عن أحد المدرسين إلى نظام المجلس التأديبي الخاص بهم رقم (106) لسنة 2007م، ويتشكل المجلس التأديبي من: مجلس تأديبي ابتدائي مكون من خمسة أعضاء من الهيئة التدريسية يحملون رتبة أستاذ لم توقع عليهم أي عقوبة، ويختارون من بينهم رئيساً للمجلس، ومجلس تأديبي استئنافي برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة أستاذ ولم توقع عليهم أي عقوبة، هذا ما نصت عليه المادة (39) من نظام المجلس التأديبي.

وعند مخالفة أحد أعضاء الهيئة التدريسية للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة فإنه يكون تحت طائلة المسؤولية التأديبية، حيث يقوم المجلس التأديبي وفق المادة (36) بإيقاع إحدى العقوبات التالية:

1- التنبيه.

2- الإنذار.

ج- الإنذار النهائي.

د- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية.

هـ- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار ولا يعاد تعيينه في الجامعة، وفقاً لما يتبين للمجلس ويتناسب مع ظروف المخالفة التأديبية المرفوعة عليه.

ومن المخالفات التي تستحق إيقاع إحدى العقوبات السالفة الذكر ما جاء في المادة (35) فقرة (هـ) من النظام وهو: القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها. ولا شك أن الانتحال العلمي والتعدي على الحقوق الفكرية للآخرين فيه إساءة للجامعة والعاملين فيها.

المسؤولية التأديبية في الجامعات المصرية:

نظمت الجامعات المصرية المسؤولية التأديبية للباحثين وأعضاء الهيئة التدريسية ضماناً لاستقلالهم وحفاظاً على كرامتهم، فكل تصرف يقوم به الباحث يكون مخالفاً لبواجباته أو يمس شرف المهنة يوجب مساءلة تأديبية، وقد وردت الإجراءات التأديبية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات المصرية في المواد (105 - 112) من قرار رئيس الجمهورية رقم (49) لعام 1972م، الخاص بتنظيم الجامعات.

وقد نصت المادة (109) من قانون تنظيم الجامعات على تشكيل مجلس التأديب الذي تسأل أمامه جميع أعضاء هيئة التدريس، ويتشكل من أحد نواب رئيس الجامعة، رئيساً، وعضوية أستاذ من كلية الحقوق ومستشار من مجلس الدولة.

وأما الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس، فقد نصت عليها المادة (110) من نفس القانون وتشمل: التنبيه، اللوم، اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر، العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع. ولا شك أن التعدي على حقوق الآخرين الفكرية مما يمس بشرف المهنة ويستحق العقوبة.

نرى مما سبق: أن الأنظمة الجامعية فيما يتعلق بمساءلة المتعدي على حقوق الآخرين الفكرية ليس فيها نصاً واضحاً وعقوبة تأديبية محددة في ذلك، وإنما يترك الأمر إلى المجلس في تقدير إحدى العقوبات المشار إليها في النظام حال المخالفة.

### الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

#### أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- 1- تعد المنافع من قبيل الأموال المنقومة ويجري عليها ما يجري على الأعيان من حيث العقود الناقلة للملكية والإرث، ولا يجوز التعدي عليها بلا إذن صاحبها، ومن صور المنافع المتقومة الإنتاج العلمي والفكري للباحثين والعلماء.
- 2- السرقة العلمية من النوازل الحديثة، وقد يعبر عنها بألفاظ مختلفة كالسطو العلمي أو الغش الأكاديمي أو الانتحال الأدبي، وتعني: استخدام معلومات وأفكار وابتكار الآخرين دون نسبته إليهم.
- 3- البحث العلمي القائم على الدقة والأمانة والموضوعية يعدّ من أهم الأدوات والوسائل التي تؤدي إلى تطور وتقديم مختلف مناحي الحياة في المجتمع.
- 4- الانتحال العلمي والتعدي على جهود الآخرين دون نسبته إليهم يعدّ من الغش والتزوير والكذب وخيانة الأمانة وهذه أمور منهي عنها في الشريعة الإسلامية.
- 5- التوثيق العلمي وعزو المعلومات والأفكار إلى أصحابها يعكس سعة اطلاع الباحث ومعرفته بآراء الآخرين في المسألة وهذا يشكل عنصر قوة للبحث.
- 6- التعدي على البرامج الإلكترونية المحوسبة - وبأشكالها المختلفة - دون إذن صاحبها من صور السرقة العلمية المحرمة.
- 7- اختلف العلماء في المسؤولية الجنائية جراء السرقة العلمية فذهب بعضهم إلى وجوب تطبيق حد السرقة، وقال أكثرهم بوجوب التعزير، ومنع جماعة من أهل العلم العقوبة أصلاً لعدم مالية الإنتاج العلمي في نظرهم، الذي ترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.
- 8- اعتبر قانون الانتداب البريطاني الخاص بحماية الإنتاج الفكري والأدبي والمطبوع في الأراضي الفلسطينية، وكذا الأردني والمصري التعدي على حقوق الآخرين جريمة تستحق العقوبة وقد عاقب عليها بالغرامة المالية أو الحبس أو الاثنين معاً.
- 9- يطبق في أنظمة الجامعات الفلسطينية والأردنية والمصرية أنظمة وتعليمات خاصة عند ارتكاب مخالفات محظورة تخل بالنظام العام والآداب وتشكل انتهاكاً لقيم الجامعة ومنها الانتحال وتتراوح العقوبات فيها بين التنبيه والإنذار النهائي والفصل من العمل.

#### ثانياً: التوصيات:

- 1- الاهتمام بزيادة الإنفاق على البحث العلمي.
- 2- تعريف الباحثين عن طريق الأبحاث والمؤتمرات والمحاضرات ووسائل الإعلام المختلفة بأصول البحث العلمي ومناهجه، والتحذير من خطورة التعدي على صاحب الإنتاج الفكري أخلاقياً وجنائياً.
- 3- تبني الجامعات لأنظمة واضحة فيما يتعلق بحقوق الباحثين الفكرية.
- 4- إعادة النظر في قانون حقوق الملكية الفكرية المطبق في بلادنا فلسطين منذ عهد الانتداب البريطاني إلى الآن، واستبداله بقانون فلسطيني جديد يلبي حاجات العصر وتطور نواحي الحياة العلمية المختلفة.
- 5- ضرورة تعديل قانون الشركات الفلسطيني لعام 1964م وذلك بإضافة مادة قانونية تلزم الشركات المساهمة بدعم وتطوير البحث العلمي بنسبة محددة من أرباحها أسوة بقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م حيث أوجبت المادة (188) على الشركات المساهمة العامة تخصيص ما لا يقل عن 1% من أرباحها السنوية الصافية وإنفاقه على دعم البحوث العلمية والتدريب المهني لديها.

والحمد لله ربّ العالمين

## الهوامش

- (1) زيدان، الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس وعلاقته بكفائتهم في تعليم الطلاب، ص 159.
- (2) زاهر، لغز الإنتاجية العلمية للمرأة مستقبل التربية العربية، مجلد 9، عدد 30، ص 316.
- (3) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص 173.
- (4) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص 273.
- (5) سورة العلق: الآية 5.
- (6) الزمخشري، الكشاف، 4/776.
- (7) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 1/278، 279.
- (8) القاسمي، محاسن التأويل، 9/509.
- (9) سورة الرحمن: الآيات (1-4).
- (10) ابن حنبل، المسند، 438/14، حديث رقم (8844)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، وقالوا: إسناده صحيح.
- (11) مسلم، الصحيح، 1255/3، حديث رقم (1631).
- (12) الصنعاني، التتوير شرح الجامع الصغير، 208/2، حديث رقم (844).
- (13) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 437/1، حديث رقم (850).
- (14) ابن منظور، اللسان، 635/11، مادة مول، باب اللام، فصل الميم.
- (15) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/501.
- (16) حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 6.
- (17) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 115/1، مادة (126).
- (18) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، 209/3، 216/2 الزركشي، القواعد، ص 343/ ابن قدامة، المغني، 4/7.
- (19) القرافي، الفروق، 3/209، 216.
- (20) الزركشي، القواعد، ص 343.
- (21) ابن قدامة، المغني، 4/7.
- (22) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، بحث حق الابتكار في الفقه الإسلامي والقانون، ص 280.
- (23) ابن منظور، لسان العرب، 155/10، " مادة سرق "، باب القاف، فصل السين.
- (24) سورة الحجر: الآية 18.
- (25) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 4/109.
- (26) ابن عبد البر، الاستذكار، 529/7 الشريبي، الاقناع، 534/2 المرداوي، الانصاف، 10/192.
- (27) ابن حبان، الصحيح، 316/10، قال ابن حبان: حديث صحيح على شرط مسلم.
- (28) الموصلي، الاختيار، 4/111.
- (29) الترمذي، سنن الترمذي، 50/4، حديث رقم (1446)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (30) مالك، الموطأ، 1216/5، حديث رقم (3075). والمراح: مكان مبيت الماشية، والجرين: بيدر الثمر، والحرز: الموضع الحصين الذي يحفظ المال فيه عادة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 333/5، مادة حرز، باب الزاي فصل الحاء.
- (31) وهذا المعنى - بوجه عام - مدار اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة. انظر: الموصلي، الاختيار، 110/4 الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 280/10 / الماوردي، الحاوي الكبير، 265/13 ابن مفلح، المبدع، 9/101.
- (32) رفعت، أخلاقيات البحث العلمي.
- (33) إسماعيل، الانتحال في البحوث التربوية، أسبابه وطرق مكافحته، ص 148.
- (34) الزغبى، السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع الثقافي، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.matarmatar.net/threads/8130/>

- (35) وقد ذكر الدكتور كمال الدسوقي في مقال له في مجلة العرب عدد (11)، ص 748: ما تعرض له المرحوم الدكتور عبد الحلیم المرصفي محقق كتاب "الجمل في النحو للجراني" طبعة دار الهنا بمصر حيث شاهد كتابه يباع بطبعة مختلفة في بيروت باسم مؤلف آخر، فأصيب جراء ذلك بصدمة أدت به لشلل نصفي ثم وفاته بعد ذلك بأيام... وكذا حصول باحث على درجة الدكتوراه أصلها رسالة ماجستير منشورة لباحث آخر في جامعة الإسكندرية.

- (36) نشرت صحيفة (المصري اليوم) قرار محكمة جناح مستأنف بني سويف بتغريم د. سميرة حبيب سعد - وهي محاضرة بكلية التجارة في بني سويف - مبلغاً مالياً قدره (5000 جنيه) ومصادرة كتابها الذي تقوم بتدريسه لطلبة الكلية لاعتدائها على حقوق الملكية الفكرية لزميلها المتوفى، د. جلال محمد شمس الأستاذ بنفس الكلية لاقتباسها جزءاً كبيراً من كتابه دون الإشارة إليه، وذلك بتاريخ 2008/5/13م.
- (37) وقد حصل أعضاء من هيئة التدريس في جامعة الإسكندرية - قسم طب الأطفال - على درجتي الماجستير والدكتوراة بهذه الطريقة، كما حصل أحدهم على جائزة الجامعة التشجيعية بثمانية بحوث مسروقة من أبحاث أجنبية من مجلات دولية.
- (38) ياقوت، أزمة البحث العلمي في مصر والوطن العربي/ والبحث العلمي العربي معوقات وتحديات لنفس المؤلف/ وانظر: الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، ص5-7، على الرابط الإلكتروني: [www.staff.imamu.edu.sa](http://www.staff.imamu.edu.sa)
- وذكر د. فهمي هويدي في مقال له بعنوان: دكتوراة للبيع، أن أحد الذين يستأجرون لكتابة رسائل علمية مقابل مال حضر مناقشة رسالة دكتوراة كتبها لآخر فحصل الطالب عليها درجة الدكتوراة بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى مع أنه لم يبذل فيها أي جهد، فصعق الكاتب المستأجر لما سمع بالنتيجة بينما لم يستطع أن يكمل دراسات العليا لفقره وسوء حالته الاقتصادية، فخرج من قاعة المناقشة إلى نهر النيل وألقى نفسه فيه منتحراً. انظر: الرابط الإلكتروني: <http://www.ahram.org.eg/Archive/2006/4/8/OPIN8.HTM>
- (39) المطيري، عقوبة التزيف في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ص605.
- (40) تليمة، السرقات العلمية ظاهرة العصر/ الربيعي، أخطار السرقات العلمية، مقال منشور على الإنترنت على الموقع: <http://www.dw.com/ar>
- (41) ينفق العالم 2.1% من مجمل الدخل المحلي على البحث العلمي، وتأتي في المرتبة الأولى الولايات المتحدة الأمريكية وتتفق أكثر من (400) مليار دولار بما يعادل 32% من مجمل ما ينفق العالم كله، تليها الصين وتتفق (300) مليار على البحث والتطوير العلمي من مجموع الدخل القومي، ثم اليابان بحجم (160) مليار.
- وتتفق دولة الاحتلال الإسرائيلي 4.2% من مجمل دخلها القومي السنوي بما يعادل أكثر من (9) مليار دولار.
- وتعدّ الدول العربية والإسلامية من أقل دول العالم إنفاقاً، وأفضلها تركيا وتونس وتأتي مصر في ذيل القائمة، وتتفق تركيا أقل من 1% من مجمل دخلها القومي وتونس 0.86%. وهذا التصنيف للدول مستمد من البيانات التي يصدرها كتاب: حقائق العالم الصادر عن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، وانظر: موقع صدق البلد: مقال بعنوان: العالم يتجه لزيادة ميزانيات البحث العلمي والعرب ينفقون على رواتب الموظفين. على الرابط الإلكتروني: <http://www.elbalad.news/1848096>
- (42) بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه/ ندوة بعنوان: أخلاقيات البحث العلمي، برعاية: أ.د. خليل الديلمي - رئيس جامعة الانبار، بإشراف أسعد عبيد عزيز الجميلي - عميد كلية القانون - الفلوجة - الثلاثاء 2013/4/9م.
- (43) صوفان، دليل أخلاقيات البحث العلمي، ص10/ مراد، أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات، ص1465، 1466.
- وقال: الأمانة العلمية هي تلك المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الباحث بوزاع ذاتي عند كتابة البحث العلمي.
- (44) سورة النساء: الآية(58).
- (45) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/298.
- (46) ابن حنبل، المسند، 513/14، قال شعيب: حديث صحيح.
- (47) ابن هشام، السيرة النبوية، 1/290.
- (48) زيتون، منهجية البحث التربوي والنفسي بين المنظور الكمي والكيفي، ص58.
- (49) المرعشلي، أصول كتابة البحث العلمي ومناهجه، ص25/ رشوان، أصول البحث العلمي، ص246.
- (50) مراد، أصول البحث العلمي، ص1416.
- (51) الخطيب، إعداد الرسائل الجامعية وكتابتها، ص89-90 / عطوي، أساليب البحث العلمي، مناهجه، أدواته، طرقه الاحصائية، ص243/ زيتون، منهجية البحث العلمي، ص69 وما بعدها/ مراد، أصول البحث العلمي، ص1416.
- (52) انظر: المراجع السابقة.
- (53) إسماعيل، الانتحال في البحوث التربوية أسبابه وطرائق مكافحته، ص145.
- وفي بحثه أشار د. علي إسماعيل إلى دراسة عربية أجريت على عينة من (600) طالب من كليات علمية وإنسانية في جامعة الكويت، أن نسبة 92,2% من الطلبة ارتكبوا مخالفات أكاديمية أبرزها انتحال كلي أو جزئي لأعمال الآخرين. وفي دراسة أجريت في تايوان على (200) طالب جامعي أظهرت أن نسبة 61,7% منهم مارسوا مخالفات أكاديمية أهمها انتحال بحوث لطلبة آخرين. وقد تعدى الانتحال بحوث الطلاب في الجامعات إلى أساتذة محترفين وشخصيات مشهورة، فقد أدانت لجنة علمية نائب رئيس جامعة كومون الهندية بانتحال بحث لاساتذ في جامعة ستانفورد الأمريكية. وحققت الأكاديمية البحرية الأمريكية مع عالم التاريخ المشهور (بريان فان ديمارك) لاقتباسه فقرات كثيرة من باحثين دون الإشارة إليهم. كما اتهم السياسي الأمريكي الشهير (مارتن لوثر) بانتحال أجزاء كثيرة من رسالته للدكتوراة من آخرين دون توثيق مراجعهم. كما وجهت أصابع الاتهام بالانتحال إلى الروائي الشهير (شكسبير).

- (54) إسماعيل، الانتحال في البحوث التربوية أسبابه وطرائق مكافحته، ص145، 147، 151/ عبد الرؤوف، السرقة العلمية (التعريف وطرق الكشف) / تليمة، السرقات العلمية ظاهرة العصر - أسبابها حكمها وواجبنا نحوها. من موقع أنا المسلم.
- (55) سورة البقرة: آية: 188.
- (56) القرطبي، أحكام القرآن، 2/338.
- (57) البيهقي، السنن الكبرى، 166/6، حديث رقم (11545)، قال الألباني في الإرواء: حديث صحيح برقم (1459).
- (58) مسلم، الصحيح بشرح النووي، 2/157.
- (59) النووي، شرح النووي على مسلم، 162/2، قال ابن حجر في الفتح: مراده عدم الفرق في غلظ التحريم لا في مراتب الغلظ، وقد صرح ابن عبد السلام في القواعد بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب على كثيره المفسدة وحقيرتها، انظر: ابن حجر، الفتح، 11/564.
- (60) مسلم، صحيح مسلم، 91/1، حديث رقم (87).
- (61) النووي، شرح النووي على مسلم، 2/84.
- (62) انظر: مقال لمحمود حسن عمر، شرح حديث " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر"، شبكة الألوكة، بتاريخ 2013/1/3م، على الرابط الإلكتروني: /48654/0/http://www.alukah.net/sharia
- (63) مسلم، الصحيح، 99/1، حديث رقم (101).
- (64) البخاري، الصحيح، 35/7، حديث رقم (5219)/ مسلم، الصحيح، 1681/3، حديث رقم (2130).
- (65) النووي، شرح النووي على مسلم، 14/111.
- (66) الحطاب، مواهب الجليل، 1/4.
- (67) النووي، بستان العارفين، ص16.
- (68) مأخوذة هذه العبارة من القاعدة " درء المفساد أولى من جلب المصالح " انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص78.
- (69) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/11/ الشاطبي، الموافقات، 6/2.
- (70) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/3.
- (71) العز بن عبد السلام، القواعد، 260/2.
- (72) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سأل)، باب اللام فصل السين.
- (73) قلججي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية العربية، ص6.
- (74) قلججي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية العربية، ص6/ خلاف، أصول الفقه، ص33/ مراد، أصول البحث العلمي، ص1452.
- (75) مراد، أصول البحث العلمي، ص1452.
- (76) منهم أ. أسعد الأطرش في مقال له بعنوان: السرقة العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية، نشرت في جريدة الأسبوع الأدبي عدد (1231) بتاريخ 29 كانون الثاني 2011م.
- (77) سورة المائدة: آية: 38.
- (78) البخاري، صحيح البخاري، 159/8، حديث رقم (6783).
- (79) عامر، مقال بعنوان: السرقات العلمية في ضوء الفقه والقانون، انظر موقع: oram. islam story. com
- (80) والتعزير في اللغة من العزر وهو المنع ومن معانيه الضرب والتأديب واللوم. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص155. وفي الشرع: تأديب دون الحد، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص85. وشرعت دفعا للمفاسد والمعاصي والمخالفت، حفاظاً على حقوق الله أو حقوق العباد، أو الحقيقين معاً. انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/157.
- (81) وممن ذهب إلى هذا القول: د. عامر عادل في مقال له بعنوان: السرقات العلمية في ضوء الفقه والقانون / د. الدريني في كتابه الفقه الإسلامي المقارن في مسألة حق الابتكار، ص311، 338 وما بعدها/ الزرقا في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي/ القرضاوي: يوسف، في كتابه الرسول والعلم، ص82/ وعلي الخفيف في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية، ص20/ د. محمد سلام مذكور في المدخل الفقهي الإسلامي، ص432/ والشيخ أبو الحسن الندوي، في الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة/ شبير: محمد عثمان، في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.
- (82) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، مسألة حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص310.
- (83) المطيري، عقوبة التزيف في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ص592.
- (84) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 706/2، القاعد (175).
- (85) وممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ محمد أمين الشنقيطي، والشيخ عبد الله بن بية في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس العدد (3) ص2534، ود. أحمد الحجي الكردي في مقالته (حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة) منشورة في مجلة هدي الإسلام الأردنية، ص58، من العديدين السابع والثامن، المجلد (25) سنة 1400هـ./ د. منذر قحف: في كتابه الوقف الإسلامي، ص183.

- (86) أبو داود، السنن، 331/3، حديث رقم (3658)/ الترمذي، السنن، 29/5، حديث رقم (2649) وقال: حديث حسن.
- (87) بكر أبو زيد: ملكية التأليف، ص: 207/ المطيري، عقوبة التزييف في الفقه الإسلامية والقانون الكويتي، ص592.
- (88) مجلة الأحكام العدلية، المادة (43)/ الزحيلي، القواعد الفقهية، 345/1، القاعدة رقم (49).
- (89) مجلة الأحكام العدلية، المادة (36)/ الزحيلي، القواعد الفقهية، 298/1، القاعدة رقم (39).
- (90) انظر شروط في تعريف السرقعة ص 4 من البحث.
- (91) ابن قدامة، المغني، 5/227.
- (92) الشريبي، مغني المحتاج، 4/194.
- (93) انظر معنى الحرز هامش (30).
- (94) المختلس: الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، والمنتهب: الذي يأخذ المال من الناس مجاهرة، والوديعة: اسم للمال المودع عند شخص ليحفظها تبرعاً. انظر: الخويطر، المال المأخوذ ظلماً، 1/464
- ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/47.
- (95) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/47.
- (96) المادة (8) وقد نصت على ما يلي: للمؤلف وحده: أ- الحق في ان ينسب اليه مصنفة وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضاً في أثناء تقديم اخبار ي للاحداث الجارية.
- ب- الحق في تقرير نشر مصنفة وفي تعيين طريقة النشر وموعده.
- ج- الحق في اجراء اي تعديل على مصنفة سواء بالتغيير او بالتنقيح او الحذف او الاضافة.
- د- الحق في دفع اي اعتداء على مصنفة وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلل بمضمون المصنف.
- هـ- الحق في سحب مصنفة من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.
- ونصت المادة (9) على ما يلي: للمؤلف الحق في استغلال مصنفة بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من خلفه :-
- أ- استنساخ المصنف بأي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني.
- ب- ترجمة المصنف الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحويل عليه.
- ج- التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخة منه إلى الجمهور.
- د- توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية.
- هـ- استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه.
- و- نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاداعي او التلفزيوني أو السينمائي او أي وسيلة اخرى.
- ونصت المادة (10) على ما يلي: للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شان نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه.
- ونصت المادة (23) على ما يلي: مع مراعاة احكام المادة (17) من هذا القانون :-
- أ- يستأثر المؤدي بالحقوق التالية :-
- 1- اذاعة ادائه الحي ونقله الى الجمهور وتثبيت ادائه غير المثبت.
- 2- استنساخ ادائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء اكان مباشرا أم غير مباشر وبصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني.
- 3- توزيع الاداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- 4- التأجير التجاري لادائه المثبت في تسجيل صوتي.
- 5- الاستيراد بكميات تجارية لادائه المثبت في تسجيل صوتي سواء اكان هذا التسجيل قد أعد بموافقة فنان الاداء أم لا.
- 6- اتاحة الاداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره.

- ب- يكون لفنان الاداء الحق في ان ينسب اليه اداؤه السمعي الحي او اداؤه المثبت في تسجيل صوتي حتى وان كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت الى الغير، الا اذا كان الامتناع عن نسب الاداء اليه تفرضه طريقة الانتفاع بالاداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف او تشويه او أي تعديل اخر لادائه قد يلحق ضررا بسمعته.
- ج- يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :-
- 1- الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة او بأي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام دائمة بما في ذلك الاستنساخ الرقمي الالكتروني.
  - 2- توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية.
  - 3- التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية.
  - 4- الاستيراد بكميات تجارية للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا.
  - 5- اتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره.
- د- تستأثر اي هيئة اذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية :-
- 1- تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر.
  - 2- اعادة بث برامجها ونقلها الى الجمهور.
- هـ- 1- تكون مدة حماية حقوق فنانى الاداء خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول تثبيت صوتي للاداء.
- 2- تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ أول تثبيت للتسجيل.
- 3- تكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث.

#### المصادر والمراجع

- إسماعيل، ع. الانتحال في البحوث التربوية أسبابه وطرائق مكافحته، كلية التربية - جامعة البجومي - جامعة الفيوم - المؤتمر العلمي العاشر لكلية التربية، ص 145، 147، 148، 151.
- الأطرش، أ. (2011) السرقه العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية، جريدة الأسبوع الأدبي عدد (1231)، بلا ص.
- البخاري، م. (1422) صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، 35/7، 159/8.
- بدر، أ. (1996) أصول البحث العلمي ومناهجه، ط1، المكتبة الأكاديمية، بلا ص.
- بية، ع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، عدد 3، بلا ص.
- البيهقي، أ. (2003) السنن الكبرى، ط3 بيروت: دار الكتب العلمية، 166/6.
- الترمذي، م. (1975) سنن الترمذي، ط2 مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 50/4.
- تلميذ: ع. السرقات العلمية ظاهرة العصر - أسبابها حكمها وواجبنا نحوها، موقع أنا المسلم.
- الجرجاني، ع. (1405)، التعريفات، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي، ص85.
- الجميل، أ. (2013) أخلاقيات البحث العلمي، برعاية: أ.د. خليل النديمي.
- ابن حبان، م. (1988)، الصحيح، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 316/10.
- ابن حجر، أ. (1379) فتح الباري، دار المعرفة، 564/11.
- الخطاب، م. (1412) مواهب الجليل، ط3 بيروت: دار الفكر، 4/1.
- ابن حنبل، أ. (2001) المسند، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 438/14، 513.
- الحنانية وأخرون، أ، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015
- حيدر، ع، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، 115/1.
- حسين، أ. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط1 القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص6.
- الخطيب، ج (1427). إعداد الرسائل الجامعية وكتابتها، ط1 الأردن: دار الفكر، ص89، 90.
- الخفيف، ع. الملكية في الشريعة الإسلامية، ص20.
- الخويطر، ط. (1420)، المال المأخوذ ظلماً، الرياض: دار اشبيليا، 464/1.
- أبو داود، س. سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، 331/3.
- الدريني، م. (1991)، الفقه الإسلامي المقارن، بحث حق الابتكار في الفقه الإسلامي والقانون، ط3: جامعة دمشق، ص 173، 273، 280،

310، 311، 338.

- رشوان، ح. أصول البءء العلمف، الإسكندرفة: مؤسسة شباب الجامعة، ص246.
- رفعت، أ. (2014) أخلاقفاب البءء العلمف، المملكة العربفة السعوففة: جامعة طففة، بلا ص.
- زاهر، م. (2003) لغز الفناءافة العلمفة للمرأة مساففل الفرففة العربفة، مءء 9، عءء 30، ص316.
- الزءفلف، م. (2006) القواعد الفقهفة وطبفقاها فف المذاهب الأرففة، ط1 ءمشق: ءار الفكر، ج1، ص 298، 345، ج2، ص 706.
- الزرفا، م. المءءل إلف نظرفة الافلزما العامة فف الفقه الإسلامف، بلا ص.
- الزركشف، ب. (1985)، القواعد، ط2 الكوفف: وزارة الأوقاف الكوففة. ص343.
- الزغف، م. السرقات الفكرفة وأثرها على المءءمء الفافف، على الرابط الإلكفرونف: <http://www.matarmatar.net/threads/8130>.
- الزءمءشرف، م. (1407) الكشاف، ط3 بفروف: ءار الكفب العربف، ج4، ص776.
- زفءون، ك. (2004) منهفة البءء الفرفو والنفسف بفن المنظور الكمف والكفف، ط1 القاهرة: عالم الكفب، ص58، 69.
- أبو زفء، ب. (1412) ملكفة الفألف، ط3: مءة المءمء الإسلامف، عءء (2)، ص207.
- زفءان: م. (1991) الفناء العلمف لأعضاء هفئة الفرفس وعلاقفه بكفابفهم فف فلفم الطلاب، مؤفم الأءاء الجامعف فف كلفاب الفرففة الواقع والطموء، قسم أصول الفرففة، كلفة الفرففة، جامعة المنصورة، ص159.
- سعود، ج. الخطة الوطنفة للعلوم والفنفة والإفناءار، وكالة الجامعة للءراساء العلفا والبءء العلمف، على الرابط الإلكفرونف: [www.staff.imamu.edu.sa](http://www.staff.imamu.edu.sa) ص5-7.
- السلففف: زفنب، الحماية القانونفة لءق المؤلف فف فلسطين - رسالة مافسفر - كلفة القانون - جامعة النءاء الوطنفة - بإشراف ء. أمءء حسان.
- الشاطف، إ. المواقفا، ط2: ءار المعرفة، 6/2.
- شبفر، م. (1427) المعاملا المالية المعاصرة فف الفقه الإسلامف، ط6 عمان: ءار النفاثس.
- الشرففف، م. (1415) الفناء، بفروف: ءار الفكر، 534/2.
- الشرففف، م. (1994) مءنف المءءاء، ط1 بفروف: ءار الكفب العلمفة، 194/4.
- الصاوا، أ. ءاشفة الصاوا على الشرح الصفر، ءار المعارف، 280/10.
- الصنعانف، م. (1422) الفففر شرح الجامع الصفر، ط1 الرفاض: مءفبة ءار السلام، 208/2.
- صوفان، م. (2012) ءلفل أخلاقفاب البءء العلمف، ءمفاط: كلفة العلوم، ص10.
- ابن عابءفن، م. (1992) ءاشفة ابن عابءفن، ط2 بفروف: ءار الفكر، 501/4.
- عامر، ع. السرقات العلمفة فف ضوء الفقه والقانون، موقء: [oram.islamstory.com](http://oram.islamstory.com)
- ابن عبء البر، ف. (2000) الاسفناءار، ط1 بفروف: ءار الكفب العلمفة، 529/7.
- عبء الرؤوف، ع. (2014) السرقعة العلمفة (الفرفف وطرق الكشف) بلا.
- العز بن عبء السلام، ع. (1999) قواعد الأحكام فف مصالء الأنام، بفروف: مؤسسة الرفا، 11/1، 157، 260/2.
- عبء السلام، ع. قواعد الأحكام فف مصالء الأنام، بفروف: ءار المعارف.
- عظوف، ع. أسالفف البءء العلمف، مناهجه، أءوافه، طرقه الإءصاففة، عمان: ءار الفنافة للنفشر والفزفع، ص243.
- عمر، م. (2013) شرح ءءفث "ألا أنبفكم بأكبر الكبائر"، شبكة الألوكة، على الرابط الإلكفرونف: <http://www.alukah.net/sharia/48654/0>
- عنانزة، م. (2017) مءف ءضوء السرقعة المعلوماففة للقواعد الفقلففة، ءراساء، علوم الشرففة والقانون، مءء 4، عءء 4.
- الففومف، أ. المصباح المنفر، بفروف: المءفبة العلمفة، ص155.
- القاسمف، م. (1418) مءاسن الفأولف، ط1 بفروف: ءار الكفب العلمفة، 509/9.
- قانون الففناءاب البرفطانف (46) لسنة (1911) والمعروف بقانون ءقوق الطبع والفألف.
- قانون ءمافة ءقوق الملكفة الفكرفة المصرفف رقم (82) لسنة (2002) ولأفءه الففففة.
- قانون ءمافة ءق المؤلف الأردنف رقم (22) لسنة (1992).
- قانون ءق المؤلف الأردنف المعدل رقم (23) لسنة (2014).
- قانون ففظم الجامعةا المصرففة رقم (49) لسنة (1972).
- ءءف، م. (2006) الوقف الإسلامف (فطوره، إءارفه، ففمفه) ط2 بفروف: ءار الفكر المعاصر، ص183.
- ابن قءامة، م. المءنف، مءفبة القاهرة، 7/4، 227/5.
- القرافف، أ. الفروف، بفروف: عالم الكفب، 209/3، 216.
- القرضاوا، ف. الرسول والعلم، ص82.
- القرطفف، م. (2003) الجامع لأءكام القرآن، الرفاض: ءار عالم الكفب، 338/2.

- القرني، ع. (1997) طرق انتهاك الأمانة العلمية، رسالة الخليج العربي التي يصدرها مكتب التربية العربي لدول الخليج، ع64، السنة الثامنة عشرة.
- قلعجي، م. موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ص6.
- ابن القيم، م. (1411) إعلام الموقعين، بيروت: دار الكتب العلمية، 47/2.
- ابن القيم، م. مفتاح دار السعادة، بيروت: دار الكتب العلمية، 278/1، 279.
- ابن كثير، إ. (1419) تفسير القرآن العظيم، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 298/2.
- الكردي، أ. (1400) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، منشورة في مجلة هدي الإسلام الأردنية، العدد السابع والثامن، المجلد (25) ص 58.
- مالك، م. (2004) الموطأ، ط1 الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، 1216/5.
- الماوردي، ع. (1999) الحاوي الكبير، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 265/13.
- محمد، إ، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق4، 2016، مذكور، م. المدخل الفقهي الإسلامي، بلا، ص432.
- مراد، ع. أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات، ص1416، 1452، 14665، 1466.
- المرداوي، ع. الإنصاف، ط2 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 192/10.
- المرعشلي، ي. (2001) أصول كتابة البحث العلمي ومناهجه، ط1 بيروت: دار المعرفة، ص25.
- مسلم، م. صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 91/1، 99/3، 1255/3، 1681.
- المطيري، ف. عقوبة التزيف في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، عدد (35)، ص 592، 605.
- ابن مفلح، إ. (2003) المبدع، الرياض، دار عالم الكتب، 101/9.
- الموصللي، ع. (1937) الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، 4/109، 110.
- المنأوي، م. (1356)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 مصر المكتبة التجارية الكبرى، 437/1.
- ابن منظور، ج. (1414) لسان العرب، ط3 بيروت: دار صادر، 333/5، 155/10.
- الندوي، ع. الاستعراض الفقهي لحق التأليف والطباعة.
- ابن نجيم، ز. (1999) الأشباه والنظائر، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، ص78.
- نظام الموظفين، الشكاوى - في جامعة النجاح الوطنية - لائحة الجزاءات والصادر بقرار من مجلس الأمناء رقم (424) لسنة (2014).
- نظام المجلس التأديبي الخاص بالهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (106) لسنة (2007).
- النووي، ي. (1392) شرح النووي على مسلم، ط2 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 84/2.
- النووي، ي. بستان العارفين، دار الريان للتراث، ص16.
- ابن هشام، ع، السيرة النبوية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 290/1.
- هويدي، ف. دكتوراة للبيع. على الرابط الإلكتروني: <http://www.ahram.org.eg/Archive/2006/4/8/OPIN8.HTM>
- ياقوت، م. أزمة البحث العلمي في مصر والوطن العربي، بلا.
- ياقوت، م، البحث العلمي العربي معوقات وتحديات، بلا.

## Plagiarism and the Criminal Responsibility that Follows

*Jamal Ahmad Zaid Al Kilani\**

### Abstract

This research titled "Plagiarism and the Criminal Responsibility that follows" is divided into three sections, in addition to, an introduction and a conclusion representing the most important findings and recommendations. In these parts, the researcher discusses the concept of scientific product as one of the financial advantages, based on money, which should be saved and protected. Furthermore, this research defines plagiarism and demonstrates the images and harms it inflicts upon scientific advancement. The research also highlights the necessity of the researcher's compliance with scientific honesty and impartiality by quoting and attributing others' opinions to their sources. Documentation is demonstrated as a source of augmentation since it reflects the researcher's wide and diversified knowledge of others' opinions and knowledge. In addition, the paper shows the nature of the criminal responsibility that results from plagiarism in Islamic Fiqh, law and the system of some universities and compares between them. Thereafter, it supports punishment on the aggressor represented in the specific examples of imprisonment and fine. The most important findings include a clear disagreement on the punishment of plagiarism among laws and the lack of clear rules in some universities concerning the reservation of the researchers' intellectual rights.

**Keywords:** Plagiarism, Scientific Product, Criminal Responsibility.

---

\* Faculty of Sharia, An-Najah National University, Nablus, Palestine. Received on 23/4/2017 and Accepted for Publication on 23/4/2018.